

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 458 \$ 1 (كتاب المكاتب) \$ 1 .

ش : المكاتب مأخوذ من المكاتب ، والمكاتب في الإصطلاح عتق على مال منجم نجمين فصاعداً ، إلى أوقات معلومة ، وأصلها من الكتب وهو الجمع ، لأنها تجمع نجومًا ، ومنه سمي الخراز كاتباً ، لأنه يضم أحد الطرفين إلى الآخر بخزرة ، والرمل المجتمع كتيبة ، لانضمام بعضه إلى بعض ، وقيل لأن السيد يكتب بينه وبينه كتاباً . .

وهي مشروعة بالإجماع ، وقد شهد لذلك قوله سبحانه : [ب 2] 19 ({ والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً }) [ب 1] الآية وقصة بريرة ، وقوله عليه السلام : (المكاتب عبد ما بقي عليه درهم) وغير ذلك من الأحاديث ، والله أعلم . .

قال : وإذا كاتب عبده أو أمته على أنجم فأدبت الكتابة فقد صار حراً . .

ش : عملاً بمقتضى [موضوع] الكتابة ، إذ مقتضاها وموضوعها الحرية عند تمام العقد ، فعمل على ذلك ، كسائر مقتضيات العقود ، ولأن رقبته بالأداء تمحضت له ، فوجب أن يعتق ، لاستحالة أن يملك الإنسان نفسه (ومقتضى : كلام الخرقى أنه لا يشترط مع ذلك أن يقول : فإذا أدبت إلي فأنت حر . ولا نيته ، وهو المذهب المجزوم به لعامة الأصحاب ، لأنه أتى بصريح لفظ العقد ، أشبه ما إذا قال : دبرتك ، ولأبي الخطاب في الهداية احتمال أنه يشترط قول ذلك أو نيته ، لأن لفظ الكتابة يحتمل المخارجة ، فاحتاج إلى مميز ككنايات الوقف ونحو ذلك ، (ومقتضى) كلامه أيضاً أن من شرط صحة الكتابة التأجيل ، لقوله : على أنجم ، فلا تصح الكتابة الحالية ، وهذا هو المذهب أيضاً بلا ريب ، لأنه عقد معاوضة يلحقه الفسخ ، من شرطه ذكر العوض ، فإذا وقع على صفة يتحقق فيها العجز عن العوض غالباً ما يصح ، كما لو أسلم في شيء لا يوجد في المحل إلا نادراً ، ويؤيد ذلك أن جماعة من الصحابة عقدوا الكتابة ولم ينقل عنهم أنهم عقدوها حالة ، وقيل : يصح أن تكون حالة كالقول في السلم ، والبابان باب واحد ، ومن ثم اشترطنا في الأجل أن يكون له وقع في الثمن ، حذاراً من أن يتخذ ذكره حيلة ، والعلم به كما تقدم ، وكأن الأقيس عند أبي محمد واختيار ابن أبي موسى أنها تصح على نجم واحد كالسلم ، والمذهب عند القاضي وأصحابه والأكثرين أنه لا بد من نجمين فصاعداً ، محافظة على معناها ، إذ قد تقدم أنها مشقة من الضم ، ولا